[illegible]

ولا بملك اليمين وان كان الاحتمال قايما لان فراش اليمين يضعف فراش النكاح
وفراش ملك اليمين انقطع بالاستبراء مع اتيانها بالولد لاقل مدة الحمل
لكن هذه القاعدة اعني ان الحادث يقدر باقرب زمن يقتضي ان
الشخص لو وطئ امته ثم باعها فوطيها المشتري من غير استبراء واتت بولد
يمكن ان يكون من كل منهما حكم به للثاني وليس كذلك وانما يعرض
على القائف كما صرح به في الروضة في باب الاستبراء والمصنف في
فصل القائف فالاولى التعليل بما علل به بعضهم وهو التغليب لجانب
الحرية فان قيل يرد على هذا التعليل ايضا ما لو وطئ الزوج
الرقيقة ثم طلقها ثم وطئت من غيره في عدتها بشبهة تقتضي
الحرية واتت بولد يمكن ان يكون من كل منهما حكم به للثاني
وليس كذلك بل يعرض على القائف قلنا اجاب شيخ مشايخنا
الشهاب البرلسي بالفرق بينهما بان مسئلتنا الولد فيها من شخص
واحد فاتجه تغليب الحرية بخلاف هذه كذا اجاب ومقتضاه ان
الشبهة لو كانت من المطلق حكم بحرية الولد وقد يدعي ومنه
ولبيان الاشكال مزيد بيان مذكور في محله لا نطيل بذكره هنا

لكن



لكن ذكر شيخنا الشمس الرملي في باب العدد ان مما لا يمكن كونه منه
الصبي الذي لم يبلغ تسع سنين مع ان المصرح به هنا في كلامه كغيره واحد
من الشراح ان الولد يلحقه ولا يحكم ببلوغه قوله لا يخفى ان الخوف
من الامكان الخ رايت بعضهم وجه ثبوت النسب مع عدم الحكم
ببلوغه بان النسب يحتاط له ويثبت بالاحتمال الا ترى
انه يكتفي فيه بقرينة الفراش مع امكان الالحاق قال
واما البلوغ ولحوق النسب وان كان بينهما تلازم الا انه قد
يوجد الانفكاك بين المتلازمين لعارض هذا كلامه
واما قوله عتقت بموت السيد فلا يخفى انه جواب الشرط اعني اذا وموت
السيد شامل لما اذا قتلته لاجل ان تعتق وهو كذلك فهو مستثنى من قاعدة
من تعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وعبر عن هذه القاعدة ايضا
الزركشي في قواعده بالمعارضة بنقيض المقصود والا فالقياس
ان لا تعتق بقتله معاقبة لها بالحرمان ومعاملة لها بنقيض قصدها
كما فعل ذلك في قاتل مورثه عمدا حيث منع الارث لذلك وفرق الرافعي
بان الايلاد كعتيق لسرايته الى نصيب الشريك فكما ان الاعتاق لا يرد فيه

كالاعتاق